

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

لائحة وإجراءات للمشتريات

الرقم:
التاريخ:
المزفقات:

يتم إعداد خطة مالية بناء على الخطة التشغيلية للجمعية أخذين في الاعتبار الحاجة لحدث نقله في عمل الجمعية في سبيل الوصول بالجمعية إلى مرحلة متقدمة من العمل المؤسسي المتميز بتعاون الأخوة العاملين بالجمعية وبدعم من مجلس الإدارة.

الإجراءات المطلوبة لطريق الاستثمار وفاتض الايرادات في الجمعية :

- ١- يقوم مجلس الادارة بخطة مالية لجميع المشاريع التي يريد تنفيذها خلال العام المالي
- ٢- بناء على هذه المشاريع التي يقررها المجلس يقوم المشرف المالي بالمساعدة مع محاسب الجمعية للقيام بعمل ميزانية تقديرية لكل مشروع يريد أن يدخل فيه للاستثمار.
- ٣- يقوم المشرف المالي بالمساعدة مع محاسب الجمعية بتخطيط كل مشروع من جميع جوانبه المالية حتى يتم تقدير المبلغ المطلوب لهذا المشروع حتى لا يحدث أي خلل عند تنفيذه .
- ٤- تعرض هذه الموازنة على مجلس إدارة الجمعية ويتم التشاور عليها ومن ثم يتم تنفيذها
- ٥- يقوم المشرف المالي مع المحاسب بالجمعية بعمل جرد كامل مع اللجنة المالية نهاية كل فترة مالية
- ويتم الوقوف على المصاريف وال الإيرادات والمتبقى منها ويتم حصرها بمحضر جرد والاطلاع عليها من قبل أعضاء مجلس الادارة حسب نص اللائحة المالية .
- ٧- يتم عمل دراسة جدوى لأي مشروع استثماري قبل البدا فيه ومن ثم الاقدام عليه حسب اللائحة

الباب الحادى عشر

لائحة المشتريات والاستثمارات

مادة (١)

تسرى أحكام هذه اللائحة على كافة المشتريات والتعاقدات والمعاملات التي تجريها المؤسسة

مادة (٢)

يفضل عند شراء الأصناف والمهمات المتوفرة في السوق المحلي وكذلك المنتجات المصنوعة في جمهورية مصر العربية .

مادة (٣)

لا يجوز لأعضاء مجلس أمناء المؤسسة أو العاملين بها التقدم بعطاءات في مناقصات أو ممارسات سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة كما لا يجوز شراء أصناف منهم أو تكليف تنفيذ أعمال أو خدمات ومع ذلك يجوز شراء كتب من تأليفهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال فنية وشراء هذه الأعمال الفنية منهم إذا كانت ذات صلة بنشاط وأبحاث المؤسسة ويكون الشراء أو التكليف بالعمل الفني الواحد في السنة المالية بترخيص من مجلس الأمناء.

مادة (٤)

لا يجوز تجزئة العملية الواحدة بغرض اعتمادها من سلطة أقل.

التعاقب:-

ماده (٥)

يكون التعاقد أو الشراء لجميع الأصناف والأدوات والمهمات وإجراء المقابلات والنقل باتفاق أحدى الطرق الآتية في حدود ما تراه المؤسسة ملائماً لمقتضيات العمل:

١. المنقصة العامة
 ٢. المنقصة المحدودة.
 ٣. الممارسة .
 ٤. الأمر المباشر.

حدود وصلاحيات الشراء :

- حتى ٢٠٠٠ ريال يتم اعتمادها من المدير التنفيذي / مدير المشروع .
 - من ٢٠٠٠ ريال حتى ريال ١٠٠٠ يتم اعتمادها من لجنة المشتريات .
 - أعلى من ١٠٠٠ ريال يتم اعتمادها بقرار من مجلس الأمانة .

سياسات طلب الشراء:

- من ٥٠٠٠ ريال حتى ١٠٠٠٠ ريال عروض أسعار عن طريق الفاكس أو باليد .
 - من ٥٠٠٥ جنيه حتى ١٠٠٠٠ ريال عروض أسعار عن طريق البريد وتكون مغلفة أو عن طريق الایمبل .
 - أكثر من ١٠٠٠٠ ريال طرح عطاء رسمي عن طريق وسائل الاعلام المختلفة وفقا لنظام العطاء .

المناقصة العامة

صادرات

يراعي أن تتضمن شروط المناقصة البيانات التالية:-

١. موضع المناقضة والمواصفات محدودة تحديداً دقيقاً نافياً للجهالة.
 ٢. المدة المحدودة لقبول العطاءات وأخر موعد لقبولها.
 ٣. نسبة التأمين المطلوبة وكيفية دفعها.
 ٤. المدة المحددة للتوريد.
 ٥. شروط الدفع.
 ٦. مدة التزام المورد بعطائه.
 ٧. الجزاءات عند الإخلال بشروط العقد.
 ٨. حق المؤسسة في تجزئة العطاء.
 ٩. حق المؤسسة في قبول أو رفض أي عطاء بدون إبداء الأسباب.
 ١٠. ثمن شروط العطاء ورسوم البريد.

مادة (٧)

ينشر عن المناقصة العامة في وقت مناسب حيث يكون هناك وقت كاف لإعادة المناقصة إذا لزم الأمر ويكون النشر صحفة يومية أو أكثر حسب أهمية العملية ويجوز علاوة على ذلك النشر بوسائل أخرى من وسائل الإعلام أو على الواقع الإلكتروني عبر الإنترنت ويجب أن تتضمن النشرة وصفاً موجزاً للموضوع المناقصة وطريقة الحصول على كراسة الشروط والمواصفات وأخر موعد لقبول العطاءات كما يجب أن يتم النشر قبل موعد تقديم العطاءات بأسوبعين على الأقل ويمكن تقصير هذه المدة بحيث لا تقل عن عشرة أيام بقرار من المدير التنفيذي.

مادة (٨)

يجب إعداد كراسة الشروط والمواصفات وقوائم الأصناف أو الأعمال وملحقاتها قبل نشر الإعلان مع ختمها بخاتم المؤسسة والتوقع عليها من المدير التنفيذي.

مادة (٩)

يجب البت في المناقصة والإخطار في حال القبول قبل انتهاء المدة المحددة لسريان مفعول العطاءات فإذا طرأت ظروف تستثنى تأجيل البت إلى ما بعد الموعد المذكور فيطلب في الوقت المناسب من مقدمي العطاءات قبول سريان مفعول عطاءاتهم للمدة اللازمة.

مادة (١٠)

إذا رُؤي إلغاء المناقصة قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف فيرد ثمن كراسة الشروط لمن اشتراها عند الطلب بشرط إن يبعد جميع المستندات التي يبعث إليه أما إذا ألغت بعد انتهاء الميعاد المذكور فلا يرد الثمن إلا لمن تقدموا فيها وإذا كان الإلغاء بسبب عدم مطابقة العطاءات للمواصفات والشروط فلا يرد الثمن، كما تصرف لمن يطلبها بعد أداء الثمن المحدد لها مع ختمها بخاتم المؤسسة والتوقع عليها من قبل موظف مسؤول وان يقدر ثمنها أكثر من التكالفة الفعلية.

مادة (١١)

تسلم اللجنة المشكلة لهذا الغرض جميع العطاءات الواردة بالبريد اليومي عليه وثبتت عليها ساعة وتاريخ الاستلام تبقى مغلقة حتى الوقت المحدد لفتح المظاريف وإذا كان العطاء مصحوباً بعينات تسجل هذه العينات في سجل أو كشف وتسليم مع العطاءات الواردة إلى لجنة فتح المظاريف.

مادة (١٢)

يجب فتح مظاريف العطاءات في الساعة المحددة لفتحها وكل ما يرد من عطاءات بعد هذه الساعة يقدم فوراً إلى رئيس اللجنة الخاصة بفتح المظاريف لفتحها والتأشير عليها بما يفيد ورودها بعد الموعد المحدد ثم تدرج في كشف العطاءات المتأخرة ولا يلتفت إلى أي عطاءات أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف ما لم يكن صادراً من مقدم العطاءات في تاريخ سابق وقبل انتهاء لجنة فتح المظاريف من عملها وبشرط موافقة المدير التنفيذي أما إذا ورد العطاء بعد انقضاض لجنة فتح المظاريف فلا يجوز قبوله.

مادة (١٣)

تتولى لجنة فتح المظاريف ما يلي:

١. تحرير محضر يثبت فيه عدد العطاءات الواردة.
٢. يفتح رئيس اللجنة المظاريف الواردة ويوضع على كل منها وعلى العطاءات الموجودة بداخلها رقماً مسلسلاً على هيئة كسر اعتيادي بسطة ورقم العطاء ومقامه عدد العطاءات المقدمة مع إثبات عدد الأوراق المكون منها العطاء.
٣. يقرأ رئيس اللجنة اسم مقدم العطاء والأسعار وجملة العطاء ليسمعها الحاضرون من مقدمي العطاءات أو مندوبيهم ثم يثبت على العطاء جملته بالتفصيل وقيمة التأمين الابتدائي المقدم ويوقع مع أعضاء اللجنة على العطاء ومظروفه وكل ورقة من أوراقه.
٤. تسلم التأمينات للمدير المالي على أن يوقع على محضر فتح المظاريف بالتسليم.

مادة (١٤)

يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين ابتدائي لا يقل ١% من مجموع قيمة العطاء في مقاولات الأعمال ولا يقل عن ٢% من قيمة العطاء فيما عدا ذلك.

مادة (١٥)

يستبعد العطاء غير المصحوب بالتأمين الابتدائي كاملاً وإذا قدم أحد مقدمي العطاءات تأميناً مؤقتاً لا يقل عن ٥٠% من قيمة التأمين المطلوب جاز مطالبته بتكميله التأمين خلال أسبوع ولا استبعد عطاءه وتعفى من قيمة هذا التأمين المؤسسات بجمهورية مصر المؤسسة طبقاً للقانون إذا كانت مقدمة من توريدات ومقاولات تدخل في دائرة الأعمال المرخص لها بمزاولتها قانوناً.

الرقم
التاريخ
المزفقات

(٢+) ملحوظة

لا يجوز بعد فتح المظاريف الدخول في مفاوضة مع احد مقدمي العطاءات بشأن تعديل عطائه غير المقترن بتحفظات تؤيد قيمته الرقمية كثيرا عن العطاء المقترن بتحفظات جاز للجنة البت التفاوض مع مقدم العطاء المقترن بتحفظات تنازل مع كل تحفظاته أو بعضها مما يجعل عطائه متفقا مع شروط المناقصة بقدر الإمكان وبما لا يدع مجالات للشك بأنه أصلح من العطاء الأقل غير المقترن بأي تحفظ فإذا رفض جاز التفاوض مع من يليه بحيث لا تجري المفاوضة في التعديل مع صاحب عطاء إلا إذا رفض هذا التعديل جميع مقدمي العطاءات الأقل منه، ويسري الحكم المتقدم ولو كانت العطاءات كلها مقترنة بتحفظات أو كانت كلها غير مقترنة بشئ منها وكان العطاء الأقل يزيد عن القيمة الواقعية ولم يتقرر إلغاء المناقصة لهذا السبب.

مادہ (۲۱)

تثبت لجنة البت إجراءاتها في محضر يرفق بأوراق المناقضة وترفق اللجنة توصياتها مسببة
موقعها عليها من رئيسها وجميع أعضائها بالاعتماد من السلطة المختصة.

مادہ (۲۲)

إذا اختلفت أعضاء اللجنة البنت في الرأي فيجب إثبات أوجه الاختلاف في المحضر ليكون ذلك تحت نظر السلطة المختصة باعتماد نتيجة المناقضة وإذا كان الاختلاف في الرأي مع المندوب الفني جاز لرئيس اللجنة أن يطلب مندوبيا آخر للانضمام إلى المندوب الأول للاسترشاد برأيه فإذا اتفق رأيهما يأخذ به وإذا اختلفا يعرض الأمر على رئاستهما الفنية لترجيح أي الرأيين.

مادہ (۲۴)

إذا اختلف رأي لجنة البت أو رأي السلطة صاحبة الاعتماد حول استبعاد بعض العطاءات أو اعتبار العطاء أصلح العطاءات لإرساء المناقصة على مقدمة أو إجراء أو عدم إجراء المقاومة أو غير ذلك يعرض الأمر على الجهة صاحبة الاعتماد الأعلى درجة للبت فيه نهائياً أو بمعرفتها مباشرة أو بعد عرضها على لجنة فنية برئاستها إذا ما رأوا ذلك.

(٢٤) مادة

تلغى المنشقة بعد النشر عنها وقبل البت فيها إذا استعنى عنها ويكون بقرار مسبب من رئيس مجلس الأماء أما غير الحال السابقة فيكون لصاحب السلطة الاعتماد وبناء على توصية لجنة البت إلغاء المنشقة في الحالات التالية:-

١. إذا تقدم عطاء وحيد أو لم يبقى بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد.
 ٢. إذا افترضت العطاءات كلها أو أكثرها بتحفظات.
 ٣. إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد كثيراً عن القيمة السوقية.



مادة (٢٥)

إذا ورد عطاءً وحيداً عن بعض أو كل الأصناف والأعمال يعاد طرح هذا البعض أو الكل في مناقصة أو ممارسة أخرى ويعتبر العطاء وحيداً ولو وردت منه عطاءات أخرى إذا كانت مخالفة للشروط والمواصفات مخالفة تجعلها غير صالحة للنظر ويجوز قبول العطاء الوحدة إذا رُؤي إلا فائدة ترجى من إعادة المناقصة وإن حاجة العمل لا تسمح بإعلانها وإن العطاء الوحدة مطابق للشروط ويعتمد هذا القبول من المدير التنفيذي إذا لم تتجاوز قيمة العطاء الوحدة ١٠٠,٠٠٠ ريال وفيما زاد عن ذلك يكون بموافقة اللجنة التنفيذية.

مادة (٢٦)

لا تحرر حقوق عن الأصناف أو الأعمال المعلن عنها بمناقصة عامة متى كان مجموع ما رسي توريداته أو تنفيذه على متعهده في حدود ١٠٠٠ ريال (ألف ريال) ويكتفي في هذه الحالة بأمر التوريد أو التشغيل ويحصل منه التأمين النهائي خلال المدة المحددة إلا إذا قام بتوريد الأصناف أو تنفيذ الأعمال المطلوبة في هذه الفترة وقبلت فإذا جاوزت القيمة هذا المبلغ فيحرر عقد من أربعة نسخ على الأقل تسلم إدراهما للحسابات ومعها صورة من كشف تغريغ العطاءات للمراجعة عليها وتسلم نسخة للمتعهد أو المقاول وتسلم النسخة الثالثة للجهة المختصة بالتنفيذ أما النسخة الرابعة ومعها جميع إجراءات المناقصة فتحفظ لمراجعة الشئون الاجتماعية ويجب أن يبين على كل نسخة قيمة التأمين النهائي وتاريخ وجهة توريداته .

مادة (٢٧)

ترد التأمينات الابتدائية إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فور اعتماد نتيجة المناقصة وبغير توقف على طلب منه وذلك بعد سحب إيسالات التوريد إذا كان التأمين منفوحاً نقداً.

مادة (٢٨)

إذا تظلم المورد أو المقاول من توقيع غرامة التأخير عليه وقدم مستندات أو أدلة مقنعة تثبت أن التأخير نشأ عن ظرف فهري فيجوز للمدير التنفيذي للمؤسسة رفعها كلها أو جزء منها إذا كانت قيمة الغرامة لا تجاوز ١٠٠٠ ريال (ألف ريال) وما زاد عن ذلك فيكون بموافقة مجلس الأماناء .

مادة (٢٩)

المناقصة المحدودة وهي التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدد من المنشآت أو الشركات المحلية أو الخارجية المتخصصة أو الأفراد المعروفين بحسن السمعة والامتياز والكفاءة في النواحي الفنية والمقدرة المالية ومدرجة أسماؤهم في سجلات وكشوف يعتمدها المدير التنفيذي للمؤسسة وتسرى عليها جميع الأحكام المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا الدعوة إلى الاشتراك فيها والتي تتم في هذه الحالة بموجب خطابات موصى عليها أو عن طريق الإيميل أو بـأي وسيلة أخرى تثبت وصول الدعوة إلى جهات المشتركين.

الممارسة:

مادة (٣٠)

يكون الإذن بإجراء الممارسة واعتماد نتيجتها من مجلس الأمانة ويصدر قرار بتشكيل اللجان من المدير التنفيذي.

مادة (٣١)

يكون تشكيل لجنة الممارسة من موظفين مسؤولين تتناسب وظائفهم ودرجاتهم وخبراتهم الفنية مع أهمية العملية ونوعها.

مادة (٣٢)

تكون توصيات لجنة الممارسة مسببة ويجب عليها أن تحرر محضرا تفصيل فيه ما قامت به من إجراءات وعليها أن تحصل على إقرارات موقعة من الموردين أو المقاولين الذين مارستهم مبينا بها أسمائهم وشروطهم وترفع اللجنة قبل التعاقد إلى السلطة المختصة بالاعتماد المحاضر والإقرارات مشفوعة بتوصياتها ويجوز عند الضرورة تفويض لجنة الممارسة بالتعاقد مباشرة دون الرجوع للسلطة المذكورة وان ترقق التفويض بالمحضر مع مستندات التوريد والمخلصات.

مادة (٣٣)

إذا كان تسليم الأصناف أو الأعمال التي تتم بالممارسة تستغرق فترة من الوقت تزيد عن عشرة أيام يجب أن يحرر عقد مع المورد أو المقاول إن كان من القطاع الخاص متضمنا جميع الاستراتيـات التي تحفظ حقوق المؤسسة وان تحصل منه على تلمين ابتدائي وأما إذا كانت الفترة تقل عن عشرة أيام وجب لـخذ تعهد على المعهد أو المقاول يضمـن فيه تنفيـذ التزامـاته في الوقت المـحدد وتحفـظ الجمعـية فيـه بـحقـها فيـ الرجـوع بالـتعـويـضـاتـ عـما قدـ يـلـحقـهاـ منـ ضـرـرـ.



الأمر المباشر:

مادة (٣٤)

ويكون الترخيص بالتعاقد بالأمر المباشر طبقاً للأنظمة المالية المرفقة بالدليل والجنة الملحة بشراء الصنف.

مادة (٣٥)

مجلس الأمانة بناء على اقتراح المدير التنفيذي إضافة أي قواعد أخرى تقتضيها مصلحة العمل وظروفه.

تم الاطلاع من قبل مجلس الإدارة

م	الاسم	وظيفته بالجمعية	التوقيع
١	غازي ماجد شاكر الحربي	رئيس مجلس إدارة الجمعية	
٢	عبد الرحمن موسى الحربي	نائب رئيس الجمعية	
٣	سليمان عماش الحربي	أمين الصندوق	
٤	فهد رشيد فهد ناحل الحربي	عضو	
٥	بدر عبد الرحمن ناحل الحربي	عضو	
٦	عبد الله خليف سعيد الحربي	عضو	
٧	عبد الرحمن صلف الحربي	عضو	
٨	سعود راشد الحربي	عضو	
٩	محمد عياد دهيرم الحربي	عضو	

رئيس جمعية البر الخيرية بـكحالة
غازى ماجد شاكر الحربي

